الأمم المتحدة

A/C.5/60/SR.39

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
4 April 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آش ..... (أنتيغوا وبربودا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول

أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، وتجاوز الكوارث

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-26972 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (*A/60/7/Add.35* و *A/60/695*)

أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، وتجاوز الكوارث (*A/60/7/Add.33* و *A/60/77*)

١ - **السيد فينيس** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): عرض تقرير الأمين العام بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/695)، فأشار إلى اتخاذ عدد من الخطوات عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة. وقال إن الجمعية العامة قررت، مع ذلك، في قرارها ٢٦٧/٥٩ أن تؤجل إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة النظر في المشروع المحدد لنظام مراقبة الدخول العالمي. ثم أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة الرأي القائل بأنه نظرا لحجم المشروع وتكلفته وتعقيده، فإن الأمر يتطلب آلية تنسيق أقوى، كما أيدتا التوصية بإنشاء فريق لمشروع مراقبة الدخول في إدارة شؤون الأمن والسلامة.

٢ - وأضاف قائلا إن التقرير المعروض حاليا أمام اللجنة يوضح التقدم المحرز منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد وُضعت التدابير المقترحة على أساس المشاورات الداخلية فيما بين الإدارات، وعلى أساس توصيات قدمها فريق من الخبراء استعرض الترتيبات الأمنية في عدد من المكاتب الكائنة خارج المقر، وفي اللجان الإقليمية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وللوصول بالأمن في جميع المواقع التي شملها الاستقصاء إلى مستوى أساسي فيما يتعلق بمراقبة الدخول، حدد الخبراء أربعة مجالات رئيسية بحاجة إلى تعزيز هي: أمن المناطق المحيطة، ونظم الدوائر التلفزيونية المغلقة، ونقاط دخول المركبات والمشاة، وغرف التحكم الأمنية.

٣ - واستطرد يقول إن هدف مشروع مراقبة الدخول هو تعزيز الأمن بأسرع ما يمكن عن طريق استيفاء الشروط الإلزامية قبل الاستشارية. وبناء على ذلك، وكما هو موضح في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من التقرير، يُقترح نهج من مرحلتين. والهدف من التوصيات الواردة في التقرير هو تعزيز وتدعيم الهياكل القائمة فقط لا غير. وستُستخدم أجهزة مراقبة الدخول الموجودة حيثما أمكن ذلك، ولكن مع استمرار تطور التكنولوجيا ذات الصلة سوف تستمر إدارة شؤون السلامة والأمن في العمل مع إدارة الشؤون الإدارية على ضمان توافق التدابير التي تنفذ وجدوى تكلفتها ووفائها بالمراد. وتعزيزا للتنسيق بين الإدارات أنشئ فريق توجيهي من أجل قيادة فريق المشروع الحالي والإشراف عليه.

٤ - وأكد في ختام عرضه أن مشروع مراقبة الدخول العالمي ليس محاولة طموحة لربط الدخول في جميع المواقع حول العالم بقاعدة بيانات مركزية عن طريق استخدام بطاقة هوية واحدة صادرة عن المقر الرئيسي. فهدف المشروع الحقيقي هو الحد من مواطن الضعف الأمنية الحساسة حسب الموقع. ومع أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية عن سلامة وأمن موظفي وأنشطة الأمم المتحدة، يجب أن تحتفظ المنظمة بالسيطرة الأمنية داخل حدود ملكيتها. والقصد من التدابير المقترحة في التقرير هو كفالة السيطرة على مباني الأمم المتحدة والتحرك داخلها بحيث يتمكن موظفو المنظمة من أداء مهامهم في بيئة سالمة وآمنة.

٥ - **السيدة نولان** (رئيسة دائرة خدمات الدعم المشتركة بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): عرضت مذكرة الأمانة العامة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية الأعمال وتجاوز الكوارث (A/60/677)، فقالت إن ثمة دراسة تقنية بشأن إقامة وصيانة قدرة على استمرارية الأعمال العالمية وتجاوز الكوارث قد أُجريت لإثبات صحة العمل الأولي المنجز، وصقل الاحتياجات المطلوبة، وتقييم الحلول البديلة. وقد أبرزت نتائج الدراسة المجالات التي تتطلب استعراضا إضافيا، ومن بينها إمكانية تعزيز البنية التحتية الموجودة حاليا، وتحسين القدرات، وإيجاد مجموعة مشتركة من المهارات. غير أن هناك حاجة لمزيد من التحليل لتحديد ما يمكن تحقيقه من وفورات التكلفة.

٦ - وذكرت أن الأمين العام يعتزم إتمام هذا العمل الإضافي بمساعدة مستشارين تقنيين مستقلين، حسب الاقتضاء. وهذه الخدمات، التي تقدر تكلفتها بمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، ستُغطى من الموارد الموجودة. ويعتزم الأمين العام تقديم تقريره الشامل بشأن المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٧ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقريري اللجنة الاستشارية المتعلقين بالموضوع (A/60/7/Add.35 و Add.33) فقال مشيرا إلى التقرير الوارد في الوثيقة A/60/695 إنه بالرغم من أن الأمين العام كان يعتزم أصلا أن يتناول مسألة إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في تقرير شامل يقدم في الدورة الستين للجمعية العامة فإنه يقترح حاليا أن يفعل ذلك على مرحلتين بحيث يقدم تقريرا ثانيا إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين. وقد تلقت اللجنة الاستشارية تأكيدا بأن أي عمل أُنجز أو يجري إنجازه فيما يتعلق بالنظام الموحد لمراقبة الدخول لن يصبح عديم الجدوى نتيجة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، مهما كان الخيار الذي ستقرره الجمعية العامة، وتتوقع اللجنة أن تتلقى تفسيرا كاملا للمسألة في التقرير التالي.

٨ - وأضاف أنه ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج المرحلتين، وأنها لاحظت أن الاحتياجات المقدرة للمرحلة الأولى من المشروع ستلبى عن طريق إعادة تحديد مؤقتة لأولويات المشاريع المعتمدة لفترة السنتين الحالية في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية. غير أن أي خطة لتفعيل المشاريع المرجأة أو المؤجلة ستخضع لعملية الاستعراض والاعتماد العادية من قِبل الجمعية العامة.

٩ - وأردف يقول إن اللجنة الاستشارية لاحظت، فيما يتعلق بمذكرة الأمانة العامة الواردة في الوثيقة A/60/677 أن هناك استقصاء لتقييم الأعمال في جميع مراكز العمل أُنجز، وأن الأمانة العامة خلصت إلى أنه نظرا للآثار الكبيرة المترتبة على تصميم وتمويل المعايير التي تكفل استمرارية العمل، تلزم دراسة إضافية لتحديد مختلف الخيارات والتكلفة ذات الصلة. وهذه المعلومات ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وستوفر الاحتياجات من الموارد اللازمة للدراسة، التي تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، من الموارد الموجودة حاليا في إطار الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠ - وذكر أن اللجنة الاستشارية تتوقع تقريرا شاملا في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يأخذ في الاعتبار الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والدروس المستفادة من جهات أخرى، من داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها.

١١ - **السيد دروفنيك** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد وهما بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين للانضمام للاتحاد

وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب إلى الاتحاد وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود؛ إضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقال إن مراكز العمل جميعها ينبغي، كمسألة ذات أولوية، أن تصبح على نفس المستوى الأمني الأساسي عن طريق التنفيذ العاجل للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول. وتولي الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام الاعتبار الواجب لشواغل الخصوصية المشروعة بينما تكفل سرعة دخول المنشآت ذات الصلة، وتحدد بوضوح المسؤوليات الإدارية المتعلقة بها.

١٢ - واستطرد يقول إن الاتحاد الأوروبي يمكن أن يوافق على إعداد خطة لتنفيذ المرحلة الثانية إلا أنه لا يرغب في الالتزام في الوقت الحاضر بمشروع متكامل عالميا. وقد أشار في هذا السياق إلى أنه لا يلزم اتخاذ قرار في هذا الشأن حتى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وفي الختام، يؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا طلبه تحسين التعاون بين جميع أعضاء اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى غير المنتمين للأمانة العامة فيما يتعلق بالمسائل الحساسة، مثل اقتسام تكاليف التأمين ضد الأعمال الكيدية.

١٣ - **السيد لوك** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأكد وجوب بذل كل الجهود لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، الذين يشكلون ذخرا للمنظمة لا يقدر بثمن. وقال إن التقرير المعروض حاليا على اللجنة لا يلبي، للأسف، طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، لأن التقرير لا يوفر معلومات مفصلة تفصيلا كافيا عن مختلف جوانب مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول ونتيجة لذلك، ستحتاج مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى توضيحات لعدد من المسائل كي تتخذ قرارا مستنيرا.

١٤ - وواصل كلامه فقال إن الأمانة العامة ينبغي لها، أولا، نظرا لعدم وجود تحليل للآثار المحتملة والتكاليف والفوائد المتعلقة بربط نظم الأمم المتحدة الأمنية المتكاملة محليا في شبكة عالمية، فإنه ينبغي للأمانة العامة أن توفر معلومات إضافية بشأن كيفية تطبيق الاقتراحات الواردة في التقرير ذات الصلة بمشروع مراقبة الدخول العالمي وبشأن وفورات الحجم.

١٥ - وتابع كلامه فقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين طلبت، ثانيا، توضيحا لبعض المصطلحات المستخدمة في التقرير، بما في ذلك الإشارة في الفقرة ١٠ إلى عملية التوحيد على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي. وثالثا، بالرغم من أن إدارة شؤون السلامة والأمن مسؤولة مسؤولية أساسية عن ضمان سلامة وأمن مباني الأمم المتحدة وموظفيها، فإن الفقرات ١١ إلى ١٣ من التقرير تشير إلى دور إدارة الشؤون الإدارية في هذا المجال. وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين الحصول على مزيد من المعلومات عن ذلك الموضوع.

١٦ - وذكر، رابعا، التماس موارد إضافية كي تصبح جميع المواقع على المستوى الأمني الأساسي الملائم. غير أن هذا الأساس يتغير باستمرار ولا يبدو أنه يأخذ في الحسبان الصفات المميزة الخاصة بكل موقع أو الاستثمار الذي حدث بالفعل. وقال إن الأمانة العامة ينبغي لها تبعا لذلك، أن تقدم مزيدا من التبريرات للاحتياجات من الموارد المشار إليها في التقرير، بما في ذلك تفصيل تكاليف كل موقع على حدة. وينبغي الإشارة إلى كيفية التوصل إلى النتائج الواردة في الاقتراحات بخصوص تقييم البنية التحتية الأمنية للمواقع الرئيسية.

١٧ - وقال إن الأمانة العامة ينبغي لها، خامسا، أن تسعى للاستجابة تماما للطلب الوارد في الفقرة ٤٤ (هـ) من الجزء

الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ وتوضح ما إذا كان النظام العالمي لإدارة شؤون الهوية سينفذ. وينبغي على وجه الخصوص توفير معلومات إضافية عن العناصر المشار إليها في الفقرة ٢٠ من التقرير. بما في ذلك علاقتها بالموارد التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السادسة والخمسين.

١٨ - وأردف يقول إن التقرير، سادسا، لا يستجيب استجابة كاملة للطلب الوارد في الفقرة ٤٤ (ب) من الجزء الحادي عشر من القرار المذكور أعلاه. وينبغي للأمانة العامة أن تفسر سبب اعتقادها بأنه ينبغي الحفاظ على نفس المستوى من الموارد البشرية بعد تنفيذ نظام مراقبة الدخول العالمي المقترح والتكنولوجيا المتعلقة به. وينبغي لها أيضا أن تفسر سبب إيراد مهام عديدة في الفقرة ٢٢ لم تعتمدها الجمعية العامة. وسابعا، تتساءل مجموعة الـ ٧٧ والصين عما إذا كان مشروع البوابات الدوارة يتلاءم مع نظام مراقبة الدخول العالمي المقترح أم لا، وترغب أيضا في الحصول على توضيح مفصل للعلاقة بين المشروعين.

١٩ - واستطرد يقول إنه نظرا لعدم تحديد التقرير لمفهوم المشروع ونطاقه ومساره المنقح، فإنه ينبغي للأمانة العامة أن تبلور هذه العناصر. فمجموعة الـ ٧٧ والصين يساورها القلق لأن الجمعية العامة لم يكن بوسعها حتى الآن نتيجة لعدم تقديم تقرير شامل أن توافق على تصميم المشروع. ولا يمكن أن يتوقع من الدول الأعضاء تقييم مختلف عناصر الاقتراحات، بما في ذلك مستوى التمويل المطلوب، إذا لم تتوافر لها المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، فضلا عن تفاصيل المشاريع المعتمدة سابقا، بما في ذلك ما ورد في نطاق الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. ولا ينبغي التصدي للمسائل ذات الصلة بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة بشكل مجزأ وبدون توجيه مناسب من إدارة شؤون السلامة والأمن.

٢٠ - واختتم كلمته قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تحث الجمعية العامة على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعيين الموظفين في وظائف الفئة الفنية في إدارة شؤون السلامة والأمن على أساس جغرافي واسع. أما فيما يتعلق بالفئات الأخرى من الوظائف، فهناك حاجة إلى الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة. ونظرا للمؤشرات التي تدل على عدم الالتزام بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين ستتابع في المشاورات غير الرسمية مسألة التوظيف.

٢١ - **السيد النجار** (مصر): قال إن إحدى المشاكل التي تواجه اللجنة الخامسة هي أن الأمانة العامة لم تعالج شواغلها معالجة مناسبة. فقد انطوى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، على قدر كبير من الوقت والجهد والموارد ولكن الطلبات الواردة في الفقرة ٤٤ منه كانت موضع تجاهل تام خلال صياغة التقرير الذي ننظر فيه الآن، مما يحول دون توصل الجمعية، التي تنظر في المسألة للمرة الثالثة، إلى قرار مستنير. وإذا كان معنى ما يسمى ''إصلاح الأمم المتحدة'' هو أن تتخذ الدول الأعضاء قرارات استراتيجية فحسب وتتبنى نهجا إداريا جامعا تقوده الأمانة العامة، فلربما ينبغي للجنة أن تتفق ببساطة على ألا تطلب أي تقارير إضافية، من الأمانة العامة.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه يشعر بعد قراءة التقرير ببلبلة بشأن نظام مراقبة الدخول المقترح أكبر من البلبلة التي كان يشعر بها من قبل. هل هو نظام عالمي أم نظام موحد، وما هي الاختلافات وأوجه التشابه بين هذين المفهومين؟ فالفقرة ٤٤ (ب) من القرار ٢٧٦/٥٩ تطلب توفير تحليل مفصل للآثار المترتبة على تنفيذ نظام مراقبة الدخول العالمي من حيث الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال السلامة والأمن، غير أن التقرير يكرس فقرة واحدة فقط لهذه المسألة، مكتفيا بالقول بأن استخدام تكنولوجيا مراقبة الدخول

سيزيل الأخطاء البشرية. ومن الواضح أن هناك مشكلة خطيرة في التواصل بفهم بين اللجنة والأمانة العامة واللجنة الاستشارية.

٢٣ - وأشار إلى أن إدارة شؤون السلامة والأمن أنشئت لغرض واحد هو توفير القيادة والتوجيه المتماسكين في مجال السلامة والأمن ولكن من الواضح أن عددا من الإدارات الأخرى، من بينها إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام، تشارك في إدارة المسائل ذات الصلة بالأمن. ومع أن وفده يؤيد وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، فإنه لا يدرك كيف يمكن للجنة أن تحيط علما بالتقرير المعروض عليها ناهيك عن تأييده، وذلك لأن أي مشروع قرار تعده اللجنة على أساس ذلك التقرير لن يحتوي سوى على فقرة واحدة فقط تكرر فيها مجددا طلبها الوارد في الفقرة ٤٤ من قرار السنة الماضية.

٢٤ - واختتم كلمته قائلا إن المسائل الواردة في الفقرة ٤٤ من القرار ٢٧٦/٥٩ ذات أهمية قصوى لأعمال المنظمة، في المقر الرئيسي وفي الميدان على السواء، وينبغي تناولها في تقرير شامل. وكما أشار تقرير أهتساري وعدد من دراسات الاستشاريين المستقلين، هناك حاجة إلى رؤية واضحة وقيادة قوية، وليس مجرد موارد مالية، لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وعملياتها. لهذا فإن وفده لا يستطيع قبول الاقتراح الداعي إلى تقديم الأمانة العامة خطة تنفيذ مفصلة في دورة الجمعية الحادية والستين، وذلك لأن التدابير التي ستنفذ لا تزال غير واضحة.

٢٥ - **السيد سينا** (البرازيل): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على جهود الأمين العام الرامية إلى ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. ولا تزال البرازيل تنعي فقدان عدد من مواطنيها أثناء أدائهم واجباتهم، ومن بينهم أولئك الذين لقوا مصرعهم في عملية التفجير التي حدثت في بغداد. ويشارك وفده غيره من الوفود في الإعراب عن القلق بشأن التعيين في وظائف الفئة الفنية بإدارة شؤون السلامة والأمن، ويود أن يكرر الإعراب عن تأييده لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويتطلع إلى تلقي ردود على الأسئلة التي طرحها ممثل جنوب أفريقيا.

٢٦ - **السيد فينيس** (وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن): قال إنه نظرا للعدد الكبير من الأسئلة التي طرحت ومستوى التفاصيل التي ينطوي عليها الأمر، فإنه سيعود إلى اللجنة بالأجوبة في الوقت المناسب.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.